٩١٩٦

مرسوم رقم

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى "حفظ الطاقة"

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى "حفظ الطاقة".

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ١٨ أيار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : علي حمية

وزير الصناعة
الامضاء: كورك المعرف بجورج بوشكيان

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : امين سلام

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

مشروع "قانون حفظ الطاقة"

الفصل الأول: المصطلحات والتعريفات

المادة الأولى: تكون للكلمات والتعابير التالية حيثما ترد في هذا القانون، المعاني الواردة مقابلها كما هو مبيّن أدناه:

-الوزير: وزير الطاقة والمياه.

- الوزارة: وزارة الطاقة والمياه.

-الطاقة: جميع أشكال منتجات الطاقة أو المحروقات أو الحرارة أو الطاقة المتجددة أو الكهرباء أو غيرها من أنواع الطاقة.

-كفاءة الطاقة: نسبة ناتج الفعالية أو الخدمة أو السلع أو الطاقة مقارنةً بالتزويد الطاقة.

-ترشيد إستهلاك الطاقة: كمية من الطاقة الموفرة يتمّ تحديدها عبر قياس و/أو تقدير الاستهلاك قبل وبعد إجراء تحسين وفر للطاقة، موضوع التنفيذ وضمان القياس للعوامل الخارجية التي تؤثر على استهلاك الطاقة.

-تحسين كفاءة استخدام الطاقة: زيادة في كفاءة الطاقة نتيجة لتغييرات تقنية و/أو سلوكية و/أو اقتصادية.

-حفظ الطاقة: تخفيض في كمية الطاقة المستخدمة نتيجة تحسين في كفاءة الطاقة مع المحافظة على الأداء ذاته .

- المباني الصديقة للبيئة: يشمل مفهوم المباني الصديقة للبيئة جميع البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحويل المباني القائمة والجديدة إلى مباني فعالة من حيث استخدام الموارد المتصلة بها عبر تطبيق ممارسات علمية وتقنية مبائدة تؤدي إلى تخفيض أثر التوسّع الحضري على البيئة الطبيعية وأيضا من خلال استثمار فعّال للطاقة والماء وغيرها من الموارد.

-مبنى: كما هو محدد في قوانين البناء اللبنانية.

- رخصة بناء: وفق التحديد المعطى لها في قوانين البناء اللبنانية.

- أعمال التجديد أو التعديلات الجوهرية للمبنى: كما هي محدّدة في قوانين البناء اللبنانية.

- التدقيق الطاقوي: إجراء يهدف إلى الحصول على معلومات كافية ومناسبة عن توصيف مبنى أو مجموعة مبانٍ أو منشأة صناعية أو تجارية أو مرفق خاص أو عام، من حيث استهلاك الطاقة، يحدّد ويقيّم فرص لتوفير طاقة مجدية من حيث تكلفتها ويتمّ بموجبه تقديم تقرير بنتائج التدقيق.

- خدمة الطاقة: المنفعة أو الخدمة أو المبلغة المادية الناشئة من الجمع بين الطاقة و التكنولوجية ذات طاقة كفوءة أو أفعال يمكن أن تتضمّن العمليات والصيانة والرقابة الضرورية لتقديم الخدمة، التي يتم تقديمها بموجب عقد وفي ظروف

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

عادية ويثبت أنه نتج عنها كفاءة في استخدام الطاقة يمكن التحقق منها وقياسها أو تحسين في كفاءة استخدام الطاقة يمكن تقديره أو وفورات أساسية في الطاقة المستخدمة.

– مقدم خدمات التدقيق الطاقوي : شخص طبيعي أو معنوي يتولى خدمات الطاقة أو غيرها من تدابير تحسين كفاءة الطاقة في مكان أو أمكنة يشغلها أحد زبائنها.

– منتج مرتبط بالطاقة ("منتج"): أية سلعة يكون لها تأثير على استهلاك الطاقة خلال استخدامها، يتمّ وضعها في السوق و/أو في الخدمة، وتشمل قطع يُراد إدماجها في منتجات مرتبطة بالطاقة خاضعة لأحكام هذا القانون ويتمّ وضعها في السوق و/أو في الخدمة بمثابة قطع فردية لاستخدامها من قبل المستخدمين النهائيين والتي يمكن تقييم فعاليتها البيئية بشكل مستقلّ.

– بطاقة كفاءة الطاقة: مخطط مرسوم سواء بشكل مطبوع أو الكتروني يتضمّن مقياس مغلق يستخدم الأحرف من "أ" إلى "خ". ويمثّل كل حرف فئة وكل فئة تساوي كمية محدّدة من وفورات الطاقة، تأتي بسبعة ألوان من الأخضر الغامق انتهاءً بالأحمر، من أجل إبلاغ العملاء كفاءة استخدام الطاقة واستهلاكها (ملاحظة: غالباً ما تستخدم الدول العربية الأرقام من "1" إلى "7" بدلاً من الأحرف "أ" إلى "خ" للتدليل على الفئات).

– مستوردي المنتجات المرتبطة بالطاقة: كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد منتجاً صادراً عن دولة أخرى الى السوق اللبنانية.

– مصنّع منتجات مرتبطة بالطاقة: كل شخص طبيعي أو معنوي يصنع منتجاً أو يملك منتجاً مصمماً أو مصنّعاً ويقوم بتسويق هذا المنتج باسمه أو يحمل علامته التجارية.

– تجّار التجزئة أو غيرهم من بائعي المنتجات المرتبطة بالطاقة: تاجر تجزئة أو شخص طبيعي أو معنوي يعرض للبيع أو الاتجار أو الاتجار التمويلي أو يعرض منتجات للعملاء في سياق ممارسته لنشاط تجاري، لقاء أو بدون بدل مالي.

– فترة الاسترداد: النسبة بين الاستثمار المطلوب لتحسين كفاءة الطاقة ووفورات الطاقة السنوية الناتجة عن هذا الاستثمار.

– الوقود: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية القابلة للاشتعال.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام قوانين البيئة المرعية الإجراء ، يشمل مفهوم حفظ الطاقة جميع البرامج والمشاريع التي ترمي إلى ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها وإدارة التزويد بها والطلب عليها من خلال المفاهيم والإجراءات التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

1- متطلّبات وبرامج كفاءة استخدام الطاقة للمباني القائمة والجديدة.
2- متطلّبات وبرامج كفاءة استخدام الطاقة في القطاع الصناعي.
3- متطلّبات وبرامج كفاءة استخدام الطاقة في قطاع النقل.
4- أعمال التدقيق والكشف المرتبطة باستهلاك الطاقة على المباني والمنشآت الصناعية.
5- بطاقات ومتطلّبات كفاءة استخدام الطاقة للمنتجات المرتبطة بالطاقة.
6- الخطط والبرامج الوطنية لترويج كفاءة استخدام الطاقة.

يتضمّن هذا القانون أحكامًا خاصة بالمواضيع التالية:
- أولاً: أعمال التدقيق الطاقوي المرتبطة باستهلاك الطاقة، الإلزامية والدورية في المباني الصناعية.
- ثانياً: متطلّبات حفظ الطاقة في المباني الجديدة.
- ثالثاً: الاستعانة بشركات الخدمات الطاقوية أو المدققين الطاقويين .
- رابعاً: استخدام ملصقات وشارات حفظ الطاقة على الادوات والالات والمعدات والتجهيزات الكهربائية.
- خامساً: حد أدنى من كفاءة الطاقة للمنتجات المستهلكة للطاقة.
- سادساً: وضع خطط وطنية لكفاءة الطاقة ومؤشرات الطاقة.

الفصل الثالث: الاستراتيجيات والخطط الوطنية

المادة الثالثة: بالإضافة إلى المهام والصلاحيات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون وسائر القوانين المرعية الاجراء، يقترح الوزير على مجلس الوزراء إقرار السياسة العامة والبرامج والخطة الوطنية لكفاءة الطاقة لمواضيع حفظ الطاقة وكفاءة استخدامها ومراقبة تطبيقها والمخطط التوجيهي العام لحفظ الطاقة وتحديثها كل خمس سنوات.

المادة الرابعة: تقوم الوزارة بنشر قرار يتضمّن تعليمات لإعداد خطة العمل الوطنية لكفاءة الطاقة. ترتكز هذه التعليمات قدر الإمكان على المبادئ التوجيهية الدولية كتلك المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. تحدّد التعليمات نوع المعلومات المطلوبة من سائر الوزراء والمؤسسات العامة والتي عليها تزويد الوزارة بها بناءً لطلبها.

المادة الخامسة: تقوم الوزارة بإعداد تقارير مرحلية سنوية بخصوص أنشطتها الداعمة لخطة العمل الوطنية لكفاءة الطاقة. وعلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة تقديم المعلومات اللازمة عن القطاعات والأنشطة الواقعة ضمن مسؤولياتها. يجب أن تتضمّن تلك التقارير الأنشطة والبرامج التي تم تنفيذها خلال السنة المنصرمة.

المادة السادسة: تقوم الوزارة بإعداد ونشر تقرير عن المؤشرات الطاقوية، في إطار الميزان الطاقوي ، لاعتماده ونشره لتبيان وقياس مدى تطور هذا القطاع. ويتمّ الارتكاز على هذا التقرير لإعداد خطة العمل الوطنية لكفاءة الطاقة.

المادة السابعة: تقوم الوزارة بنشر مبادئ توجيهية لاستهلاك الطاقة على ان ترتكز عليها لاعداد تقريرها. يجب على الشركات العامة والخاصة بما فيها شركات قطاع الطاقة والمنشآت الصناعية ومالكي المباني التجارية أن يقدّموا المعلومات المطلوبة منهم إلى الوزارة.

المادة الثامنة: تتولى الوزارة اعداد البرامج الوطنية لنشر ثقافة حفظ الطاقة والقيام بحملات التوعية اللازمة المرتبطة بمفاهيم كفاءة الطاقة لدى متخذي القرار وكافة الفئات والقطاعات المستهدفة على ان تصدر بموجب مرسوم عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة: تساهم الوزارة، في تشجيع البحث العلمي في إدخال مفاهيم كفاءة استخدام الطاقة في المناهج التعليمية بالتنسيق مع وزير التربية وغيره من الوزراء المعنيين بالقطاعات المستهدفة.

الفصل الرابع: كفاءة استخدام الطاقة في المباني

المادة العاشرة: تلتزم جميع المباني الجديدة والقائمة بمبادئ حفظ الطاقة. تتطبق متطلبات محددة لحفظ الطاقة بشأن بناء المباني الجديدة التي تتطلب رخصة بناء والمباني القائمة التي تفوق حاجاتها إلى الطاقة، حداً أدنى. إن جميع الأطراف المعنيين ببناء أو تشغيل مبنى مسؤولون عن الالتزام بتلك المتطلبات .

المادة الحادية عشرة: على جميع المباني الجديدة التي تتطلب رخصة بناء ان تراعي المتطلبات الخاصة بحفظ الطاقة واستخدامها الفعال ويحظر إصدار أية رخصة بناء للمباني التي لا تتقيد بتلك المتطلبات ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير الأشغال العامة والنقل، إصدار مرسوم يحدّد الشروط التي تطبّق على فئات من المباني وأية شروط مرتبطة بكفاءة استخدام الطاقة يجب الالتزام بها وابتداءً من أي تاريخ وما هي آلية إثبات التقيّد بتلك الشروط وأي استثناء يطبّق بشأن تلك المتطلبات . تكلّف نقابتا المهندسين في بيروت وطرابلس بمراقبة الالتزام بتلك المتطلبات .

المادة الثانية عشرة: على أشخاص القانون العام فيما يتعلق بمشاريعهم الإنشائية أو تلك المنفذة تحت رقابتهم أو بتمويل منهم، التقيّد بالمعايير المشار إليها في المادة الحادية عشرة. تحدّد تلك المشاريع بناءً على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وفقا لاقتراح من الوزير. يمكن أن ينصّ المرسوم على أن تطبق شروطًا أكثر صرامة على المباني التابعة لأشخاص القانون العام من تلك التي تطبق على المباني الأخرى.

المادة الثالثة عشر: تلتزم المباني القائمة بحد أدنى من متطلّبات كفاءة أداء الطاقة عند خضوع تلك المباني لأعمال تجديد أو لتعديلات جوهرية. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير الأشغال العامة والنقل، إصدار مرسوم يحدّد المعايير التي تطبق على أي فئات من المباني وأية أنواع من أعمال التجديد والتعديلات الجوهرية وأية متطلّبات كفاءة أداء الطاقة يجب الالتزام بها وابتداءً من أي تاريخ وما هي آلية إثبات الالتزام بتلك المتطلبات وأي استثناء يطبّق عليها. تكلّف نقابتا المهندسين في بيروت وطرابلس بالاشراف على الالتزام بتلك المتطلبات.

المادة الرابعة عشر: تلتزم المباني القائمة المملوكة أو المستخدمة من قبل أشخاص القانون العام بحد أدنى من متطلّبات كفاءة أداء الطاقة. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير الأشغال العامة والنقل، مرسوم يحدّد المعايير التي تطبّق على أي فئات من المباني وأية أنواع من أعمال التجديد والتعديلات الجوهرية وأية متطلّبات كفاءة أداء الطاقة يجب الالتزام بها وابتداءً من أي تاريخ وما هي آلية إثبات الالتزام بتلك المتطلبات وأي استثناء يطبّق عليها . تكلّف نقابتا المهندسين في بيروت وطرابلس بالاشراف على الالتزام بتلك المتطلبات.

المادة الخامسة عشر: تتطلب جميع المباني التي تفوق حاجتها للطاقة حدًا معينًا إصدار ترخيص. يتم إصدار هذا الترخيص من قبل الوزير بناءً على تقديم تدقيق دوري عن وضع المبنى من حيث استهلاك الطاقة. يحدّد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وبعد التشاور مع وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الصناعة بحسب الملفات، تفاصيل الحدود الدنيا لاستهلاك الطاقة والشروط والقيود الإضافية للاستحصال على الترخيص والمعايير التي يجب الالتزام بها في أعمال التدقيق المرتبطة باستهلاك الطاقة. يمكن أن ينصّ المرسوم على أن شروطًا أكثر صرامةً تطبّق على المباني التابعة لأشخاص القانون العام، من تلك التي تطبّق على المباني الأخرى.

المادة السادسة عشر: تعتمد الوزارة مقدمي خدمات تدقيق طاقوي بعد التأكد من استيفائهم شروط الإعتماد المحددة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير. تجري أعمال التدقيق الطاقوي المشار إليها في المادة ١٥، من قبل مقدمي خدمات التدقيق الطاقوي المعتمدين.

الفصل الخامس: الادوات الالات المعدات اوالتجهيزات المستهلكة للطاقة

المادة السابعة عشر: يتوجب على كل تاجر بالتجزئة أو مستورد أو مصنّع للأدوات والمعدات والتجهيزات المستهلكة للطاقة والاليات والمركبات ضمان وضع شارات كفاءة الطاقة التي توضح إستهلاك تلك الاجهزة للطاقة، الصادرة عن الوزارة وفق المعايير الدولية.

المادة الثامنة عشر: على كل تاجر بالتجزئة أو مستورد أو مصنّع منتوجات وآليات وادوات ومعدات مستهلكة للطاقة التأكد من أنها تستوفي الحد الادنى لأداء الطاقة وفق التفاصيل الصادرة عن الوزارة.

المادة التاسعة عشر: تصدر الوزارة أنظمة مفصّلة لوضع ملصقات وشارات استهلاك الطاقة على المنتجات المتعلقة بالطاقة وموجبات المصنعين والمستوردين وتجار التجزئة فيما يختص بهذه الملصقات والشارات. علاوةً على ذلك، تصدر الوزارة لكل فئة من المنتجات ذات الصلة بالطاقة، قواعد مفصّلة لتحديد أدائها من حيث استهلاك الطاقة والمتطلبات المحددة فيما يختص بعرض الملصقات والشارات المتعلقة باستهلاك الطاقة.

المادة العشرون: تقوم الوزارة بإصدار أنظمة مفصّلة بشأن الحد الأدنى لمتطلبات أداء الطاقة بالنسبة للمنتجات المستهلكة للطاقة وموجبات المصنّعين والمستوردين وتجار التجزئة فيما يختص بملصقات استهلاك الطاقة. علاوةً على ذلك، تصدر الوزارة لكل فئة من المنتجات المستهلكة للطاقة، قواعد مفصّلة لتحديد أدائها من حيث استهلاك الطاقة والمتطلبات الخاصة ذات الصلة بالحدود الدنيا التي تنطبق على هذا النوع من المنتجات.

المادة الواحدة والعشرون: للوزير أن يطلب من ليبنور LIBNOR (مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) عبر وزارة الصناعة، أن تضع وتعتمد معايير تقنية لقياس كفاءة استخدام الطاقة. وللوزير أن يحدّد معايير ليبنور الواجب تطبيقها لتحديد كفاءة استخدام الطاقة للمنتجات الخاضعة للقانون.

المادة الثانية والعشرون: يعمل الوزير مع وزير الاقتصاد والتجارة للترويج وضمان المراعاة لقواعد الملصقات والشارات ذات الصلة باستهلاك الطاقة والحد الأدنى من متطلّبات أداء الطاقة.

المادة الثالثة والعشرون: تقوم وزارة المالية من خلال المجلس الأعلى للجمارك بمنع استيراد المنتجات المتعلقة بالطاقة غير الكفوءة طاقويا وفقًا للأنظمة المشار إليها في هذا القانون والمراسيم التنفيذية والقرارات والتعاميم الوزارية الصادرة على أساسها.

الفصل السادس: الدراسات والأبحاث والتوعية

المادة الرابعة والعشرون: على وزارة التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح الوزير ان تقوم بتعديل المناهج التربوية لإدخال مفهوم كفاءة استخدام الطاقة في كافة المراحل التعليمية.

المادة الخامسة والعشرون: تقوم الوزارة بإعداد ووضع خطة وتنفيذها، تتضمن برنامج زمني لأنشطة وميزانية سنوية، للتشجيع على البحث والتطوير في مجال كفاءة استخدام الطاقة.

الفصل السابع: الإعفاءات الضريبية

المادة السادسة والعشرون: تعفى المنتجات الموفرة للطاقة المستوردة والمواد الأولية المستوردة والمستخدمة في تصنيعها من الرسوم الجمركية ومن الضريبة على القيمة المضافة. تحدّد تفاصيل أو مواصفات تلك المنتجات المستخدمة للطاقة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير الصناعة ووزير المالية ، مع الاخذ في الاعتبار لشروط وضع الملصقات والشارات ذات الصلة باستهلاك الطاقة وشروط كفاءة استخدام الطاقة.

المادة السابعة والعشرون: تعفى من الرسوم الجمركية، السيارات وسائر الآليات والمركبات الموفرة للطاقة، وفق مواصفات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير المالية ووزير الاشغال العامة والنقل ووزير البيئة.

الفصل الثامن: كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة

المادة الثامنة والعشرون: على كل مشغّل منشأة صناعية وضع تدابير موضع التنفيذ بغية تخفيض استهلاك الطاقة من قبل المنشأة طالما أن فترة استرداد تلك التدابير تبلغ خمس (5) سنوات وما دون. يطبق هذا الشرط فقط على المنشآت

التي تفوق حاجتها السنوية للطاقة 50,000 كيلووات ساعة من الكهرباء أو 250,000 كيلووات ساعة من الوقود الغازي والسائل والصلب.

المادة التاسعة والعشرون: تصدر الوزارة تعميم يحدد فيه التدابير الكافية لتلبية شرط المادة ٢٨. يمكن أن تختلف هذه التدابير بحسب القطاعات ويمكن مراجعتها كل سنة.

المادة الثلاثون: على مشغّلي المنشآت الصناعية الذين لا يطبّقون التدابير المحدّدة في التعميم المنصوص عنه اعلاه، إثبات استيفائهم لشرط المادة ٢٨. بالنسبة للمنشآت التي تفوق حاجتهم السنوية للطاقة 200,000 كيلووات ساعة من الكهرباء أو 750,000 كيلووات ساعة من الوقود الغازي والسائل والصلب، ان يلتزم مشغّلوها بتقديم تقرير معد من قبل مقدم خدمات التدقيق الطاقوي والمكلف من قبل الوزير لإثبات التزامهم بالشرط المنصوص عنه في المادة ٢٨ وذلك في حال عدم تطبيقهم لتدابير منصوص عنها في المادة ٢٩.

الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة الواحدة والثلاثون: تعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من نوع جرائم المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني. يحال المخالفون إلى المحكمة المختصة بناءً لادعاء النيابة العامة المختصة. تطبّق الإجراءات العادية لمحاكمة المخالفات الجزائية على تلك المخالفات.

المادة الثانية والثلاثون: يلاحق الموظفون وكل من يتولى مسؤولية لدى الإدارة العامة والمؤسسات العامة والبلديات الممتنعون عن تقديم معلومات ذات الصلة باستهلاك الطاقة وفق أحكام المادة ٧ إدارياً من قبل أجهزة الرقابة المختصة التي لها الحق بفرض غرامة تعادل ضعف راتب المخالف.
ويلاحق الممتنعون عن تقديم المعلومات ذات الصلة باستهلاك الطاقة وفق أحكام المادة ٧ جزائياً ويفرض عليهم غرامة قدرها عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ويكلف مفتش الكهرباء بملاحقة المخالفين.

المادة الثالثة والثلاثون: يلاحق مخالفو أحكام المادة ١١ جزائياً بغرامة قدرها ١٠٪ من إجمالي إستهلاك المبنى للطاقة والمحدد بموجب تقرير معد من قبل مقدم خدمات التدقيق الطاقوي والمكلف من قبل الوزير.

المادة الرابعة والثلاثون: يلاحق الموظفون وكل من يتولى مسؤولية لدى الإدارة العامة والمؤسسات العامة والبلديات المخالفون لأحكام المادة ١٢ من قبل أجهزة الرقابة المختصة التي لها الحق بفرض غرامة تعادل ضعف راتب المخالف.

المادة الخامسة والثلاثون: يلاحق كل من لا يلتزم بالحد الأدنى من شروط كفاءة استخدام الطاقة في المباني قيد التجديد أو تلك التي تتم فيها تعديلات جوهرية وفق ما تنص عليه أحكام المادة ١٣، بغرامة قدرها ١٠٪ من إجمالي إستهلاك المبنى للطاقة والمحدد بموجب تقرير معد من قبل مقدم خدمات التدقيق الطاقوي والمكلف من قبل الوزير.

المادة السادسة والثلاثون: يلاحق الموظفون وكل من يتولى مسؤولية لدى الإدارة العامة والمؤسسات العامة والبلديات المخالفون لأحكام المادة ١٤ المتعلقة بالإلتزام بالحد الادنى من شروط كفاءة استخدام الطاقة في المباني قيد التجديد أو تلك التي تتم فيها تعديلات جوهرية، إدارياً من قبل أجهزة الرقابة المختصة التي لها الحق بفرض غرامة تعادل ضعف راتب المخالف.

المادة السابعة والثلاثون: يلاحق الموظفون وكل من يتولى مسؤولية لدى الإدارة العامة والمؤسسات العامة والبلديات المشغلون لمبانٍ بدون ترخيص وفق ما تنصّ عليه أحكام المادة ١٥ إدارياً من قبل أجهزة الرقابة المختصة التي لها الحق بفرض غرامة تعادل ضعف راتب المخالف.
ويلاحق كل من يستمر في تشغيل مبنى وأي مالك لمبنى يسمح بمواصلة تشغيل مبنى بدون ترخيص، وفق ما تنصّ عليه أحكام المادة ١٥ جزائياً ويفرض غرامة قدرها ١٠٪ من إجمالي إستهلاك المبنى للطاقة والمحدد بموجب تقرير معد من قبل مقدم خدمات التدقيق الطاقوي والمكلف من قبل الوزير.

المادة الثامنة والثلاثون: أي تاجر تجزئة أو مستورد أو مصنع يمتنع عن وضع ملصقات او شارات كفاءة استخدام الطاقة، وفق ما تنصّ عليه المادة ١٧، يخضع لغرامة مالية قدرها عشرة أضعاف قيمة المنتج عن كل منتج لا يحمل ملصق او شارة. يكلّف مفتشو الجمارك بالتأكد من التقيّد بهذا الشرط ولهم أن يفرضوا الغرامات المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: أي تاجر تجزئة أو مستورد أو مصنّع يبيع أو يستورد منتجات لا تستوفي الحد الأدنى من متطلّبات كفاءة استخدام الطاقة، وفق ما تنص عليه المادة ١٨، يخضع لغرامة مالية قدرها قيمة الطاقة التي قد تستهلك عن كل منتج لا يستوفي الحد الأدنى من متطلّبات كفاءة استخدام الطاقة . يكلّف مفتشو الجمارك بالتأكد من التقيّد بهذا الشرط ولهم أن يفرضوا الغرامات المالية.

المادة الاربعون: يعاقب كل مشغل لمنشآة صناعية لا يطبّق التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٨ بغرامة قدرها ١٠٪ من إجمالي إستهلاك المبنى للطاقة والمحدد بموجب تقرير معد من قبل مقدم خدمات التدقيق الطاقوي والمكلف من قبل الوزير.

الفصل العاشر: أحكام انتقالية

المادة الواحدة والاربعون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة للقانون

يحظى موضوع حفظ الطاقة المنتجة أو المستهلكة، لا سيما في قطاعات النفط والغاز والكهرباء، بالإهتمام الكبير في مختلف الدول، ويعتبر التحكم باستهلاك الطاقة من الأولويات الوطنية بإعتباره عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة والإرتباطه الوثيق بالتطور الإقتصادي والإجتماعي، وقد أصبح مقدار ترشيد إستهلاك الطاقة مؤشراً من مؤشرات نمو المجتمعات وإزدهارها.

يفوق استهلاك لبنان للمشتقات النفطية خمسة ملايين طن في السنة وهو استهلاك مرتفع نسبيًا مقارنةً بعدد سكان ومساحة البلد. وتشكل المشتقات النفطية المستهلكة لإنتاج الكهرباء ما يزيد عن المليوني طن في السنة وهي بمعظمها ذات كلفة مرتفعة جدًا وترهق خزينة الدولة التي تدعم إنتاج الكهرباء بقيمة تفوق المليار دولار في السنة.

مما لا شك فيه أن الإجراءات التي تهدف الى حفظ الطاقة تساعد على تخفيض إستهلاكها وزيادة كفاءة الجزء المستخدم منها، بشكل ينعكس إيجابًا على المواطنين في المقام الأول وعلى خزينة الدولة في المقام الثاني علاوة على أنها تسهم في تخفيض انبعاثات ثاني اوكسيد الكربون تماشياً مع مبدأ التنمية المستدامة. إلا انه نادرًا ما نجد في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء إشارة إلى مسائل تتعلق بحفظ الطاقة والكفاءة في استخدامها.

وبما ان لبنان تقدم بتاريخ 30 أيلول 2015، بالمساهمة المقررة على مستوى الدولة إلى الأمانة العامة لمعاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتبدل المناخي، التي تمثل هدفًا يقضي بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 30% بحلول العام 2030.

وبما أن لبنان التزم من خلال مساهمته المحددة وطنيا Nationally Determined Contribution NDC والتي اقرها مجلس النواب اللبناني بموجب القانون رقم 2019/115، بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول العام 2030 بنسبة 30% كهدف غير مشروط ونسبة 15% مشروطة بالدعم الدولي.

وبما أن مجلس الوزراء وافق على "الخطة الوطنية لحفظ الطاقة" للأعوام 2011 إلى 2015 وكلّف وزارة الطاقة والمياه بتنفيذها، وبما أنه تم تحديث هذه الخطة للأعوام 2016 إلى 2020 مع تحديث للأهداف الوطنية وإدخال مواضيعها إلى محاور خطة الكهرباء.

وبما أن مسائل حفظ الطاقة قد جاءت على مساحة كبيرة وبرامج محددة في ورقة سياسة قطاع الكهرباء التي قامت وزارة الطاقة والمياه بوضعها ووافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 21 حزيران 2010.

وبما أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء المنومة لعام 2019، التي وافق عليها مجلس الوزراء، أعادت التأكيد على التزام لبنان بالطاقة المتجددة وتوفير الطاقة في قطاعات أساسية عدّة.

وبما أن قانون الشراء العام الذي اقره مجلس النواب بموجب القانون 244 بتاريخ 2021/6/30 أرسى مبادئ المناقصات العامة الصديقة للبيئة التي يجب مراعاتها من قبل السلطات العامة كافة والسلطات التابعة لها في جميع مشترياتها بما فيها تلك المختصة بالمنتجات والسلع المشار إليها في هذا القانون.

وعليه، تتضح الحاجة الماسة لوضع قانون شامل لمبادئ ومفاهيم وقواعد وآليات عمل حفظ الطاقة وتشمل جميع الجوانب والنواحي المختصة او المرتبطة بها.

يضع هذا القانون إطارًا مشتركاً من التدابير التي تهدف إلى الترويج لتحسين كفاءة الطاقة من أجل ضمان تحقيق لبنان لأهداف تحسين الظروف المناخية وكفاءة استخدام الطاقة. كما يضع أحكامًا ترمي إلى إزالة العوائق في سوق الطاقة التي تقف حائلاً أمام كفاءة استخدامها، وتشجيع الاستخدام الفعّال للطاقة في القطاعات كافة وينصّ على وضع خطط وبرامج وطنية استرشادية لتحسين كفاءة الطاقة.

ويصبو هذا القانون إلى أن يكون متوافقًا مع القواعد والتشريعات القانونية المعتمدة في الدول المجاورة والتوجيه المعتمد في دول الإتحاد الأوروبي لا سيما فيما يختص بالمبادئ الأساسية التي يتمّ تطويرها والمتطابقة مع التوجهات العالمية في هذا الإطار، ويشمل:

- المصطلحات – التعريف، مهام وزارة الطاقة والمياه، التدقيق الطاقوي، المعدات، الادوات والتجهيزات المستهلكة للطاقة، الإعفاءات الضريبية، المخالفات والعقوبات والأحكام الانتقالية.

بعد إعطاء تفسيرات دقيقة عن المصطلحات الهامة والجديدة في التشريع اللبناني، يتضمّن مشروع القانون أحكامًا تتعلق بتكريس مفهوم حفظ الطاقة في سياسات القطاعين العام والخاص. ومن ثم يتطرق القانون إلى موضوع التدقيق الطاقوي في مختلف أوجهه ويتناوله لمفهوم الأبنية الصديقة للبيئة (الخضراء) التي تساهم في توفير الطاقة أو تلك التي تستخدم طاقات متجددة. بعد ذلك، يعالج القانون مسالة المعدات والادوات والتجهيزات المستهلكة للطاقة، ويتناول أيضا الإعفاءات الضريبية ويتطرق لموضوع السيارات الصديقة للبيئة والمخالفات والعقوبات لكل من يخالف أحكامه.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.